مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v١i٤,١٧٢

التمييز بين المدعي والمدعى عليه: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الحنفي وتطبيقات المحاكم في الإمارة الإسلامية بأفغانستان

الباحث:

الشيخ ضياء الدين حنيف، الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة كابل، أفغانستان

الايميل: Ziauddin.hnf@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (١٩ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (١٠ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦)

الملخص: تُعدّ مسألة التمييز بين المدعي والمدعى عليه من أهم وأدق مسائل القضاء، إذ يترتب على تحديدها الصحيح عبء الإثبات، مما يجعل فهم ضوابطها أمراً محورياً لتحقيق العدالة وتيسير الإجراءات القضائية. يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل معمق للضوابط والمعايير التي أرساها فقهاء المذهب الحنفي للتمييز بين الطرفين، ومقارنتها بالتطبيقات المعاصرة في محاكم الإمارة الإسلامية بأفغانستان. يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الدعوى وأهمية التمييز بين طرفيها، ويستعرض المبحث الثاني بالتفصيل ضوابط الحنفية مع مناقشتها، فيما يقارن المبحث الثالث هذه الضوابط الفقهية بالنظام القضائي الأفغاني. اعتمد البحث على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن. وخلص البحث إلى نتائج مهمة، أبرزها أن الفقه الحنفي قدم منظومة ضوابط دقيقة ومتكاملة، وإن كانت بعضها يتطلب إمعان نظر عند تطبيقها على صعيد الواقع، وأن الممارسة القضائية المعاصرة في أفغانستان تسعى جاهدة للتوفيق بين هذه الأصول الفقهية الراسخة ومتطلبات الواقع العملي، مع وجود درجة عالية من التوافق، مما يفتح آفاقاً لتطوير مستمر يخدم العدالة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى، عبء الإثبات، الفقه الحنفي، القضاء الأفغاني، المدعي، المدعى عليه.

The Distinction between Plaintiff and Defendant: An Analytical and Comparative Study in Light of Hanafi Jurisprudence and Court Practices in the Islamic Emirate of Afghanistan

ABSTRACT: The distinction between plaintiff and defendant is one of the most crucial and nuanced issues in judicial processes, as its correct determination dictates the burden of proof, making an understanding of its criteria pivotal for achieving justice and facilitating judicial procedures. This research aims to conduct an in-depth study and analysis of the criteria and standards established by Hanafi jurists for distinguishing between the two parties and to compare them with contemporary applications in the courts of the Islamic Emirate of Afghanistan. The research consists of an introduction, three main sections, and a conclusion. The first section addresses the concept of daʿwā (lawsuit) and the importance of distinguishing its parties. The second section outlines Hanafi criteria, accompanied by discussions, while the third section compares these jurisprudential criteria with the Afghan judicial system. The study employs descriptive-analytical and comparative methodologies. The research concludes with significant findings, notably that Hanafi jurisprudence offers a precise and comprehensive system of criteria, though some require careful consideration in application. Furthermore, contemporary judicial practice in Afghanistan strives to reconcile these established jurisprudential principles with practical realities, demonstrating a high degree of congruence thereby opening avenues for continuous development in the service of justice.

Keywords: Afghan Courts, Burden of Proof, Daʿwā (lawsuit), Defendant, Hanafi Jurisprudence, Plaintiff.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعدّ مسألة التمييز بين المدعي والمدعى عليه من أدق وأهم المباحث في فقه المرافعات والنظام القضائي الإسلامي، بل هي حجر الزاوية الذي تُبنى عليه جلّ مسائل الدعوى وإجراءات التقاضي. إن تحديد صفة كل من الخصمين بدقة ليس مجرد مسألة شكلية، بل هو جوهر يترتب عليه تحديد من يتحمل عبء الإثبات، ومن تُوجّه إليه اليمين، وكيفية سير الخصومة برمتها. فالقاعدة النبوية الشريفة «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» لا يمكن تطبيقها تطبيقاً صحيحاً وعادلاً دون فهم عميق لمن هو المدعي الحقيقي ومن هو المدعى عليه في كل نزاع قضائي.

ولأهمية هذا الموضوع، فقد أولاه فقهاء الشريعة الإسلامية، لا سيما فقهاء المذهب الحنفي الذين يُعرفون بدقتهم في الفروع والتفصيلات القضائية، عناية فائقة، فوضعوا ضوابط ومعايير للتمييز بينهما. إلا أن هذه الضوابط، على الرغم من أهميتها، قد لا تكون دائماً واضحة جلية في كل القضايا، بل تحتاج إلى فقه ودقة نظر، خاصة في المنازعات المركبة والمتشابكة التي قد تختلط فيها حال المدعي والمدعى عليه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى فهم دقيق وعميق للضوابط والمعايير التي وضعها فقهاء الحنفية للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وتقييم مدى كفاءة هذه الضوابط وقابليتها للتطبيق في الواقع القضائي المعاصر. كما تبرز الإشكالية في معرفة مدى انسجام التطبيقات القضائية في محاكم الإمارة الإسلامية بأفغانستان مع هذه الأصول الفقهية الحنفية، وما قد يكتنف ذلك من تحديات أو اختلافات تستدعي البحث والتحليل. فكثيراً ما يقع اللبس في تحديد صفة الخصوم، مما قد يؤدي إلى اضطراب في تطبيق قواعد الإثبات، وبالتالي التأثير على مسار العدالة. وعليه، يسعى هذا البحث إلى إجلاء الغموض وتقديم دراسة تحليلية مقارنة تسد هذه الثُّغرة، وتوضح معالم وحدود تطبيق هذه الضوابط.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيسي واحد، تتفرع عنه عدة أسئلة فرعية:

السؤال الرئيسي:

ما هي حقيقة الضوابط الفقهية الحنفية للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وما مدى توافقها مع التطبيقات القضائية المعاصرة في الإمارة الإسلامية بأفغانستان، وما أثر ذلك على تحقيق العدالة؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأهمية الجوهرية للتمييز الدقيق بين طرفي الدعوى في النظام القضائي؟

- ما هي أبرز الضوابط والمعايير التي اعتمدها فقهاء المذهب الحنفي للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وما هي نقاط القوة والضعف في كل ضابط عند التحليل والمناقشة الفقهية؟
- كيف يتعامل النظام القضائي في الإمارة الإسلامية بأفغانستان، من خلال نصوصه الإجرائية وممارساته المتوقعة، مع مسألة تحديد المدعي والمدعى عليه؟
- ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الآراء الفقهية الحنفية والتطبيقات القضائية الأفغانية في هذا الشأن، وما هي التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق هذه الضوابط؟
- ما هي الآثار الملموسة المترتبة على التمييز الدقيق أو غير الدقيق بين المدعي والمدعى عليه في سير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة المنشودة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة محورية في فقه القضاء، وهي التمييز بين المدعي والمدعى عليه. ولمكانة هذه المسألة، ربطها بعض المفسرين[١] بـ"فصل الخطاب" المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [٢]، حيث رُوي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه فسّر "فصل الخطاب" بالقاعدة الذهبية: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". وهذا يدل على دقة المسألة وعظيم أثرها، وهو ما أكده القاضي شُريح بقوله: "وُلّيت القضاءَ، وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يُتخاصم إليّ فيه. فأول ما ارتفَعَ إليّ خصمان، أَشْكَلَ عليّ مِنْ أمرهما: مَن المدعي ومَن المدعى عليه"[٣]، كما قال التابعي الجليل سعيد بن المسيَّب: "أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما"[٤].

ويشير الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى هذه الأهمية في القانون الوضعي بقوله: "أهمية تعيين من يحمل عبء الإثبات من الخصمين: أول تنظيم لقواعد الإثبات يتصل بتعيين من من الخصمين يحمل عبء الإثبات... وتعيين من يحمل عبء الإثبات من الخصمين يكاد يتوقف عليه، في كثير من الأحوال، مصير الدعوى من الناحية العملية"[٥].

---

(١) أبو حفص نجم الدين عمر النسفي، ١٤٤٠هـ، التيسير في التفسير، ط ١، إسطنبول: دار اللباب، ١٢: ٤٨٠، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، ١٤٠٧هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ٤: ٨٠.

(٢) سورة ص، الاية: ٢٠.

(٣) إبراهيم بن علي المعروف ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١: ١٤٢.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ١٤٠٨هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢: ١٩٢.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، د.ت.، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢: ٦٧.

وتتجلى أهمية البحث بشكل خاص في النقاط التالية:

١. **الأهمية النظرية:** كونه يتناول مسألة محورية في فقه القضاء والمرافعات، وهي "التمييز بين المدعي والمدعى عليه"، التي وصفها فقهاء كبار بأنها " من أهمّ ما يُبْتَنى عليه مسائلُ الدعوى" (المرغيناني)[١] وأنها "الأصل في الباب" (الموصلي) [٢].

٢. **الأهمية العملية:** لما يترتب على هذا التمييز من آثار عملية مباشرة، أهمها تحديد من يقع عليه "عبء الإثبات" وفقاً للقاعدة النبوية «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٣]. فالفهم الدقيق لهذه المسألة ضروري للقضاة والمحامين والمتقاضين على حد سواء.

٣. **الأهمية السياقية:** تركيز البحث على الفقه الحنفي، وهو المذهب المعتمد في القضاء الأفغاني، ومقارنته بالتطبيقات المعاصرة في محاكم الإمارة الإسلامية بأفغانستان، مما يضفي على البحث أصالة ويسد فراغاً في الدراسات التي تعالج هذا الجانب المقارن التطبيقي.

٤. **الإسهام في تحقيق العدالة:** من خلال توضيح الأسس الصحيحة لتحديد صفات الخصوم، يسهم البحث في ضمان تطبيق قواعد الإثبات تطبيقاً سليماً، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة القضائية بشكل أفضل.

٥. **الاستجابة للحاجة الواقعية:** الحاجة إلى دراسات معمقة توضح هذه المسائل الدقيقة في ظل التطورات القضائية والقانونية، وتقدم رؤى واضحة للممارسين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق هدف رئيسي واحد، تندرج تحته عدة أهداف فرعية:

الهدف الرئيسي:

تقديم دراسة تحليلية مقارنة شاملة للضوابط الفقهية الحنفية في التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وبيان مدى تطبيقها وأثرها في النظام القضائي بالإمارة الإسلامية بأفغانستان.

---

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني، د.ت.، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣: ١٥٤.

(٢) عبد الله بن محمود الموصلي، ١٣٥٦هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ٢: ١٠٩.

(٣) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤٢٤هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠: ٤٢٧، حديث رقم: ٢١٢٠١، من حديث ابن عباس. قال النووي في شرح مسلم (١٢: ٣) عن هذا اللفظ: "وإسناده حَسَن أو صحيح". وقد روى الإمامان البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، كتاب الرهن، باب اليمين على المدعى عليه، ٣: ١٤٣، حديث رقم: ٢٥١٤؛ ومسلم بن الحجاج، د.ت.، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٣: ١٣٣٦، حديث رقم: ١٧١١.

الأهداف الفرعية:

١. تأصيل مفهوم الدعوى، وتوضيح الأهمية القصوى للتمييز بين طرفيها.
٢. استقصاء وتحليل معمق للضوابط والمعايير التي وضعها فقهاء المذهب الحنفي للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، مع مناقشة أدلتهم والاعتراضات الواردة عليها.
٣. تقييم هذه الضوابط الحنفية من حيث شموليتها، ودقتها، وقابليتها للتطبيق العملي في مختلف أنواع المنازعات.
٤. دراسة وتحليل كيفية تعامل النظام القضائي النافذ في الإمارة الإسلامية بأفغانستان مع مسألة تحديد المدعي والمدعى عليه، من خلال نصوصه الإجرائية وممارساته.
٥. إجراء مقارنة تحليلية بين الآراء الفقهية الحنفية والتطبيق القضائي الأفغاني المعاصر، لتحديد نقاط التوافق والاختلاف والتحديات المحتملة.
٦. استخلاص نتائج وتوصيات عملية قد تسهم في تعزيز الفهم الدقيق والتطبيق العادل لهذه المسألة الجوهرية في الممارسة القضائية.

الدراسات السابقة والإسهام البحثي:

تناولت العديد من كتب الفقه الإسلامي، وخاصة مصنفات المذهب الحنفي مثل «الهداية» للمرغيناني، و«بدائع الصنائع» للكاساني، و«البحر الرائق» لابن نجيم، و«رد المحتار» لابن عابدين، مسألة التمييز بين المدعي والمدعى عليه ضمن أبواب الدعاوى والبينات. كما تطرقت إليها دراسات فقهية وقانونية معاصرة. ومن الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع أو جوانب منه بشكل خاص:

١. **رسالة دكتوراه بعنوان "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية" للدكتور محمد نعيم ياسين:** تُعد هذه الدراسة من أبرز الدراسات المعاصرة الشاملة في نظرية الدعوى. وقد خصص المؤلف فصلاً ضمنها (ص ١٧٥–١٩٩) لمناقشة أطراف الدعوى وكيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه، حيث عرض تعريفات الفقهاء وضوابطهم وقام بموازنة بين الآراء والاجتهادات. ورغم أهمية هذا العمل وشموله، إلا أن تركيزه كان على نظرية الدعوى بشكل عام مقارنة بقانون المرافعات، بينما يسعى بحثنا الحالي إلى تركيز أعمق على ضوابط الحنفية تحديداً مع مقارنتها بالتطبيق العملي في السياق الأفغاني.

٢. **رسالة دكتوراه بعنوان "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية" للدكتور محمد مصطفى الزحيلي:** هذه الدراسة تعتبر مرجعاً هاماً في وسائل الإثبات. وقد أفرد المؤلف مبحثاً خاصاً بعنوان "في معرفة المدعي والمدعى عليه" ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني (الجزء الثاني)، تناول فيه تعريفات الفقهاء والمرجحات الأولية في التمييز بينهما كالأصل والعرف والاستصحاب. بحثنا يستفيد من هذه الدراسة لكنه

يتجاوز مجرد عرض ومناقشة التعريفات في نطاق المذاهب المختلفة إلى تحليل معمق لضوابط الحنفية وتطبيقها في سياق محدد.

٣. **رسالة ماجستير بعنوان "التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي" للباحث صالح علي يونس جبارين (جامعة الخليل):** تناولت هذه الرسالة، كما هو واضح من عنوانها، صلب موضوع بحثنا، وركزت على أثر هذا التمييز في القضاء الإسلامي بشكل عام. ويتميز بحثنا الحالي بالتركيز المنهجي على المذهب الحنفي بشكل خاص، وإجراء مقارنة تطبيقية مع النظام القضائي الأفغاني، وهو جانب قد لا تكون رسالة جبارين قد تطرقت إليه بهذا التفصيل والتركيز.

٤. **مقال بعنوان "الآثار المترتبة على التفريق بين مصطلح المدعي والمدعى عليه" للشيخ عبد العزيز بن صالح الرضيمان:** هذا المقال يتناول الآثار المترتبة على التمييز، وهو جانب مهم. إلا أنه قد لا يتعمق بشكل كافٍ في آراء فقهاء الحنفية ومناقشاتها التفصيلية، وهو ما يسعى بحثنا إلى تداركه.

٥. **دراسة بعنوان "التميز بين المدعي والمدعى عليه: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة" للدكتور محمد يوسف أحمد المحمود:** هذه الدراسة، المنشورة في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، قدمت تحليلاً للضوابط الفقهية وخلصت إلى أن محصلة اجتهادات الفقهاء هي ثلاثة ضوابط رئيسية. بحثنا الحالي يهدف إلى البناء على مثل هذه الدراسات مع تركيز خاص على المذهب الحنفي والتطبيق في النظام القضائي بأفغانستان.

٦. **دراسات أخرى ذات صلة:** مثل دراسة "اليمين على أقوى المتَدَاعِيين شبهةً وتطبيقاتها القضائية" للدكتور محمد عبد ربه المورقي، ودراسة "القاعدة الفقهية القضائية الإثباتية «البينة واليمين – البينة على المدعي واليمين على من أنكر»" للدكتور راشد بن محمد الزهراني. هذه الدراسات تتناول جوانب متصلة بالإثبات واليمين، والتي تعتمد بشكل أساسي على التمييز المسبق بين المدعي والمدعى عليه، وهو ما يجعل بحثنا مكملاً وضرورياً لها.

الإسهام البحثي لهذا البحث:

على الرغم من وجود هذه الدراسات القيمة، فإن هذا البحث يتميز بالآتي:

- **التركيز المتعمق على المذهب الحنفي:** حيث سيقوم بتحليل واستقصاء دقيق لضوابط الحنفية ومناقشاتها الداخلية بشكل مفصل.
- **المقارنة التطبيقية مع النظام القضائي الأفغاني:** وهو جانب لم يحظ بدراسة كافية، حيث سيسعى البحث إلى ربط التنظير الفقهي الحنفي بالواقع العملي في محاكم الإمارة الإسلامية بأفغانستان، مستعرضاً النصوص الإجرائية ذات الصلة.

- **تقديم تحليل نقدي للضوابط:** لا يكتفي البحث بالعرض، بل يسعى إلى مناقشة مدى كفاءة هذه الضوابط في مواجهة القضايا.
- **شمولية المعالجة:** من خلال تناول الجوانب النظرية، والضوابط التفصيلية، والتطبيقات المعاصرة، والآثار المترتبة، مما يجعله مساهمة متكاملة في هذا الباب.

منهج البحث:

يعتمد البحث في هيكله العام على **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع واستقراء المادة العلمية المتعلقة بمسألة "التمييز بين المدعي والمدعى عليه" من مظانّها في مصادر الفقه الحنفي الأصيلة، ونصوص النظام القضائي الأفغاني. ولتحقيق أهداف هذا الاستقراء وتحليل نتائجه، يوظف البحث المناهج والأدوات الآتية:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** ويُستخدم في عرض أقوال الفقهاء والضوابط التي وضعوها وتوصيفها، ثم تحليلها ومناقشتها؛ لبيان منطقها وأدلتها، والكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف فيما بينها.
٢. **المنهج المقارن:** ويُستخدم في الموازنة بين الخلاصات الفقهية المستقرَأة والتطبيقات المعاصرة في النظام القضائي الأفغاني؛ بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى الانسجام بين التنظير الفقهي والواقع العملي.

هيكل البحث:

يتكون البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة، من ثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع. وبيان ذلك كما يلي:

المقدمة: وتتضمن عرضاً شاملاً لمشكلة البحث، وأسئلته الرئيسية والفرعية، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه الرئيسية والفرعية، واستعراضاً للدراسات السابقة مع بيان الإسهام البحثي الجديد، ومنهج البحث، وهيكله العام.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى وأهمية التمييز بين طرفيها.

المبحث الثاني: ضوابط التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الفقه الحنفي ومناقشتها.

المبحث الثالث: التمييز بين المدعي والمدعى عليه في ضوء أصول المحاكمات الشرعية في الإمارة الإسلامية بأفغانستان وتطبيقاتها.

الخاتمة: وتشمل خلاصة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي يراها الباحث مفيدة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى وأهمية التمييز بين طرفيها:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للدعوى:

أولاً: الدعوى في اللغة:

الدعوى في اللغة: اسم مصدر، أي اسم من الادعاء[١]. وفعلها: ادَّعَى، وجمعها دَعَاوَى ودَعَاوِيْ، بكسر الواو وفتحها[٢]، كلاهما سواء[٣]. وفعلها يتعدّى بنفسه إلى مفعول واحد، فيقال: «ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو مَالًا»، فالمال هو: المدَّعَى، ويُقال المدَّعى به وهو خطأ شائع، ولكنه متعارف عليه في كتب الفقه[٤]. وألف الدعوى للتأنيث، فلا تُنوّن، فيقال: «دَعْوَى بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى صَحِيحَة»[٥].

وللدعوى في اللغة معانٍ متعددة، من أبرزها:

١. **الطلب والتمني**: كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَة وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [٦]. أي ما يتمنّونه ويطلبونه.
٢. **الدعاء**: كما في قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٧].
٣. **الزعم**: وهو القول بلا دليل. ولهذا، لا تُطلق الدعوى على القول المدعوم بالحجة والبرهان القاطع، إذ يُعدّ ذلك حقاً وصاحبه محقاً لا مدعياً. فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يُقال إنه ادّعى النبوة؛ لأن دعوته اقترنت بالمعجزة وهي الحجة الساطعة البينة. بينما يطلق وصف المدّعي على مُسيلِمة الكذّاب؛ لزعمه النبوة دون دليل أو برهان[٨].

أما المدّعي فهو اسم فاعل من الفعل «ادّعى يَدّعي»، وأصله «مُدْتَعي»؛ لأنّ ثلاثيه من «الدعاء»، فنقل إلى باب الافتعال، فصار «ادْتعَى»، ثم قُلبت التاء دالاً وأُدغمت في الدال فصارت «ادَّعَى»[٩]. وبما أن الفعل «ادّعى» متعدٍّ إلى مفعول واحد بنفسه، فإنه يتعدى إلى مفعوله الثاني بواسطة حرف الجر «على»؛ فيقال لمفعوله الأول «المدَّعَى» (وهو الحق المطالب به)، ولمفعوله الثاني «المدَّعَى عليه» (وهو الشخص المطلوب منه الحق).

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤: ٢٥٧ (مادة: دعا).

(٢) محمد بن محمد الزبيدي، د.ت.، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٣٨: ٥٢ (مادة: دعا).

(٣) محمد عبد الحي اللكنوي، ١٤٢٢هـ، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط ١، عمان: دار الفتح، ٨: ٩٢.

(٤) علي حيدر أمين أفندي، ١٤١١هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط ١، بيروت: دار الجيل، ٤: ١٧٦ (شرح المادة ١٦١٤).

(٥) زين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم، د.ت.، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ٧: ١٩١.

(٦) سورة يس، الآية: ٥٧.

(٧) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٨) محمد أمين ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، رد المحتار على الدر المختار (تكملة ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض: دار عالم الكتب، ١: ٥٣٤ (من طبعة دار الفكر، بيروت، ٧: ٣٨٣، كتاب الدعوى).

(٩) محمد أمين ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية)، ٨: ٥ (من طبعة دار الفكر، بيروت، ٥: ٤٢٣، كتاب الدعوى، مطلب في الفرق بين المدعي والمدعى عليه).

ثانياً: الدعوى في الاصطلاح الفقهي:

عرّف فقهاء الحنفية الدعوى بتعاريف متعددة متقاربة في المعنى. من هذه التعاريف ما ذكره الإمام البابرتي واختاره المنلا خسرو، بأن الدعوى هي: "مطالبة حق عند من له الخلاص إذا ثبت"(١). وقد زاد الشرنبلالي في حاشيته قيداً مهماً بقوله: "وكذا المحكَّم"(٢)، أي أن المطالبة تكون أمام القاضي أو المحكَّم الذي له ولاية الفصل في الخصومات وإلزام المحكوم عليه.

والمقصود بـ«حق» هنا هو حق العبد. وقولهم «عند من له الخلاص» يعني القاضي أو من يقوم مقامه ممن له ولاية القضاء والفصل في النزاعات، وكذا المحكَّم؛ لأنّه يُلزم الخصم بالحقّ ويخلّصه، و«إذا ثبت» أي إذا ثبت هذا الحق بالبينة الشرعية.

وعرّفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦١٣) بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي". وهذا التعريف قريب من تعريفات الفقهاء المتقدمين، مع التركيز على ركن الحضور أمام القاضي.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين المدعي والمدعى عليه:

سبق أن أشرنا في مقدمة البحث إلى الأهمية البالغة لمسألة التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وأنها قُطب الرَّحى في نظام الإثبات القضائي. تتجلى هذه الأهمية في عدة جوانب، أبرزها:

١. **تحديد من يقع عليه عبء الإثبات**(٣): القاعدة الأساسية المستمدة من الحديث النبوي الشريف «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٤) تجعل عبء تقديم الدليل لإثبات الدعوى على المدعي. فإذا لم يتم تحديد المدعي بدقة، اختلت هذه القاعدة واضطرب ميزان العدالة.

٢. **توجيه إجراءات المحاكمة:** بناءً على تحديد صفة كل طرف، يتم توجيه إجراءات المحاكمة. فالقاضي يبدأ بسَماع دعوى المدعي، ثم يطلب منه البينة، فإن عجز، توجه اليمين، بناءً على طلبه، إلى المدعى عليه. وأي خطأ في تحديد هذه الصفات قد يؤدي إلى عكس هذه الإجراءات أو اضطرابها.

٣. **ترتيب آثار الإقرار والإنكار:** يختلف أثر الإقرار أو الإنكار باختلاف مصدره. فإقرار المدعى عليه بالحق المدعى به ينهي الخصومة ويثبت الحق للمدعي. أما إنكاره فيفتح الباب لتقديم البينات وتوجيه اليمين.

---

(١) محمد بن محمد البابرتي، د.ت.، العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير)، بيروت: دار الفكر، ٨: ١٥٢؛ محمد بن فرامرز ملا خسرو، د.ت.، درر الحكام شرح غرر الأحكام، إستانبول: شركة صحافت عثمانية، ٢: ٣٢٩. وشرحه بقوله: "(مطالبة حق) من حقوق العباد (عند من) وهو القاضي (له الخلاص) أي تخليصه من المدعى عليه".

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، كما في حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، ١: ١٨٨. والمعنى أن المحكّم كالقاضي في هذا.

(٣) العِبْء لغةً هو الحِمْل والثِّقل، والإثبات هو إقامة الحجة. أما مصطلح «عبء الإثبات»، فيعرّف بأنه "تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه"، وهو تكليف وواجب وحمل يقتضي السَّعيَ في تحضيره وبذلَ الجهدِ في الحصول عليه، والمشقةَ في تحمُّله (محمد مصطفى الزحيلي، ١٩٨٢م، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١، دمشق: دار البيان، ص ٦٤٢).
ورغم أن هذا المصطلح مترجمٌ عن المصطلح القانوني (Burden of proof)، فإن الفقهاء المعاصرين يستعملونه، ولا سيما في الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون؛ لكونه يتطابق في جوهره مع القواعد والأصول الشرعية المتعلقة بالدعوى وإلزامِ المدَّعِي بالبيّنة.

(٤) سبق تخريجه.

٤. **ضمان حقوق الدفاع**: التمييز الدقيق بين الطرفين يضمن لكل منهما ممارسة حقوقه في الدفاع عن نفسه أو إثبات حقه بالطرق المشروعة.

ولكن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه ودقة نظر، كما قال الزيلعي: "التمييز بينهما يحتاج إلى فقه وحدّة ذَكاء؛ إذ العبرة للمعنى دون الصورة"(١). فليست كل مطالبة تجعل صاحبها مدعياً بالمعنى الاصطلاحي الذي تترتب عليه أحكام عبء الإثبات، وهذا ما سنفصّله في المبحث التالي عند استعراض ضوابط التمييز.

المبحث الثاني: ضوابط التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الفقه الحنفي ومناقشتها:

اجتهد فقهاء المذاهب الفقهية، ومنهم فقهاء الحنفية، في وضع ضوابط ومعايير دقيقة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وذلك لتسهيل مهمة القاضي في تطبيق قواعد الإثبات وبالتالي، تحقيق العدالة. وفيما يلي نستعرض أهم هذه الضوابط التي ذكرها فقهاء الحنفية، مع مناقشة كل منها:

المطلب الأول: التعريف المشهور: "من يُترك إذا تَرك الخصومة":

الضابط الأول، وهو الأشهر والأكثر اعتماداً في المذهب الحنفي، ينص على أن:

- المدعي: هو من إذا ترك الخصومة تُرِكَ، أو هو من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها.
- والمدعى عليه: هو من إذا ترك لم يُترك، أو هو من يُجبر على الخصومة إذا لم يوافق المدعي على تركها.

هذا التعريف هو المعتمد في المتون الأربعة المشهورة عند الحنفية (القدوري، ووقاية الرواية، والمختار، وكنز الدقائق). وقد وصفه المرغيناني وابن نجيم تبعًا له، بأنه "حدّ عامّ صحيح"(٢). وجاء في تكملة رد المحتار: "وهذا أحسن ما قيل فيه"(٣). ونقل قاضي زاده في تكملة فتح القدير اتفاقهم على أنه "حدٌّ عامٌّ صحيحٌ"(٤).

شرح الضابط:

يعني هذا الضابط أن المدعي هو الذي يبدأ النزاع ويحرّكه، فإذا قرّر في أي مرحلة قبل صدور الحكم التنازلَ عن دعواه أو تركَ الخصومة، فإن الخصومة تنتهي ولا يمكن إجباره على الاستمرار فيها، ما لم يكن في ذلك إضرار بالمدعى عليه في حالات معينة لا تمس جوهر هذا الضابط. أما المدعى عليه، فهو الطرف الذي يُستدعى إلى المحكمة بناءً على دعوى المدعي، فإذا حاول ترك الخصومة من جانب واحد (أي دون موافقة المدعي)، فإنه يُجبر على البقاء فيها حتى يفصل القاضي في الدعوى؛ لأنه مطالب بالرد على دعوى المدعي.

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ٤: ٢٩١.

(٢) المرغيناني، الهداية، ٣: ١٥٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ١٩٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (تكملة)، ٨: ٦ (من طبعة دار الفكر، ٥: ٤٢٣).

(٤) كمال الدين محمد ابن الهمام، د.ت.، فتح القدير شرح الهداية (مع تكملة قاضي زاده)، بيروت: دار الفكر، ٨: ١٥٦.

مناقشة الضابط:

رغم شهرة هذا الضابط وقبوله الواسع، فقد أُثيرت حوله بعض المناقشات والاعتراضات، نجملها ونعقب عليها:

١. **الاعتراض الأول: التعريف بالحكم لا بالماهية:**

قيل إن هذا التعريف ليس تعريفاً بحقيقة وماهية كل من المدعي والمدعى عليه، بل هو تعريف لهما بحكم من أحكامهما أو أثر من آثار صفتهما. يقول داماد أفندي: "والتعريف المذكور كان عاماً صحيحاً، كما قال في الهداية، لكنه تعريفٌ له بما هو حكمه"(١).

الجواب: هذا الاعتراض في محله من الناحية المنطقية الصرفة، فالتعريف بالآثار والأحكام يُعرف بالرسم لا بالحد. ولكن في مقام التمييز العملي بين المصطلحات الإجرائية، كثيراً ما تكون التعريفات بالأحكام أو الآثار كافية وواضحة لتحقيق الغرض منها، وهو التمييز والفصل. والفقهاء عندما صاغوا هذا الضابط كانوا يهدفون إلى تقديم أداة عملية للقاضي تمكنه من تحديد الطرفين بسهولة.

٢. **الاعتراض الثاني: حالة قلب الدعوى في مسألة الوفاء بدين سابق:**

ذُكر مثالٌ يُشكل على هذا الضابط، وهو: إذا قبض شخص من آخر مالاً، ثم طالب الدافعُ القابضَ برد المال، فقال القابض: "إنما قبضتُه وفاءً لدين لي عليك"، وقال الدافع: "بل أسلفتُك إياه" وأنكر الدينَ السابقَ. في هذه الحالة، يُعتبر القابض مدعياً لإثبات الدين السابق الذي يدعيه، ومع ذلك، لو أراد القابض (الذي أصبح مدعياً للدين) ترك هذه الدعوى، فإن الدافع (الذي أصبح مدعى عليه في دعوى الدين) لن يتركه، بل سيطالبه بإثبات الدين أو رد المال المقبوض. فينتقض الضابط في هذه الصورة ونحوها(٢).

الجواب: يمكن الرد على هذا الإشكال بأن في هذه الصورة قد تداخلت دعويان، وأصبح كل من الطرفين مدعياً من وجه ومدعى عليه من وجه آخر:

- الدافع مدعٍ بأن المال المسلَّم كان قرضاً، والقابض مدعى عليه في هذه الدعوى.
- القابض مدعٍ بأن قبضه للمال كان وفاءً لدين سابق له على الدافع، والدافع مدعى عليه في هذه الدعوى.
- فالقول بأن القابض (مدعي الدين السابق) لا يُترك لو ترك، مبني على اعتباره مدعى عليه في دعوى القرض الأصلية التي أقامها الدافع. أما لو نظرنا إلى دعوى الدين السابق التي يدعيها القابض بشكل مستقل، فإنه لو تركها ابتداءً، لَتُرِكَ. فالضابط يظل صحيحاً إذا طُبّق على كل دعوى على حدة. وهذا يؤكد ما قاله الشرّاح من الزيلعي وغيره من أن التمييز يحتاج إلى فقه ودقة نظر في حقيقة النزاع.

(١) عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، د.ت.، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢: ٢٥٠.

(٢) هذا المثال أورده محمد مصطفى الزحيلي في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥٠، في سياق مناقشة الضوابط.

٣. الاعتراض الثالث: الإجبار العملي للمدعي على الحضور في المحاكم:

قد يُقال إن هذا الضابط صحيح من الناحية النظرية، لكن تطبيقه بهذا الإطلاق قد يواجه إشكالاً من الناحية العملية في بعض الأنظمة القضائية الحديثة، بما فيها النظام القضائي في الإمارة الإسلامية بأفغانستان. ففي الواقع العملي، بعد تسجيل الدعوى وإعلان المدعى عليه بها، قد تُلزم المحاكم المدعي بالحضور والمتابعة، خاصة إذا طلب المدعى عليه ذلك لإنهاء النزاع بشكل حاسم، وقد تُصدر المحكمة حكماً في غيبته إذا تخلف عن الحضور بعد تبليغه أصولاً.

فالمادة (٢٣) من "أصول‌نامه اداری محاکم عدلی" (الأصول الإدارية للمحاكم العدلية) في الإمارة الإسلامية بأفغانستان تنص (بما معناه بعد تعريبه): "بعد اكتمال إجراءات الاستدعاء، يمكن للمحكمة بناءً على طلب شفوي من أحد الخصمين، أن تحضر الطرفين إلى المحكمة وتنظر في دعواهما وتصدر قراراً فيها".[١]

كما تنص المادة (٢٤) من الأصول نفسها (بما معناه بعد تعريبه): "إذا لم يقدم *أحد الطرفين* لائحة جوابه خلال المدة التي تحددها له المحكمة، فإن المحكمة، بناءً *على طلب الطرف الآخر*، تقوم *بإحضاره جبراً* (جلبه)".[٢]

الجواب: هذه الإجراءات لا تناقض جوهر الضابط الفقهي. فالضابط يتحدث عن "ترك الخصومة" بمعنى التنازل عن أصل الحق المدعى به أو عدم الرغبة في المضي في الدعوى. أما الإجراءات المذكورة، فهي تتعلق بتنظيم سير الدعوى بعد بدئها، وضمان عدم تعطيلها بسبب غياب أحد الأطراف. فالمدعي إذا أراد ترك الخصومة بمعنى التنازل، فإنه يُترك، وينتهي النزاع. أما إجباره على الحضور، فليس إجباراً على "الخصومة" ذاتها إذا أراد تركها، بل هو لضمان سير الإجراءات بشكل منظم، أو لتمكين المدعى عليه من الحصول على حكم في مواجهة المدعي يبرئ ذمته إذا كان المدعي قد أقام الدعوى ثم أهمَلها. ويبقى للمدعي دائماً حق التنازل عن دعواه.

المطلب الثاني: الضابط المبني على التمسك بالظاهر وخلافه:

الضابط الثاني الذي ذكره فقهاء الحنفية للتمييز بين المدعي والمدعى عليه هو:

- المدعي: من يتمسك بغير الظاهر (أو بخلاف الظاهر).
- والمدعى عليه: من يتمسك بالظاهر[٣].

هذا الضابط مستند إلى فكرة الاستصحاب، وهو أن: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل في الأمور العارضة العدم. فمن يدعي أمراً يغير هذا الأصل أو الظاهر، فهو المدعي، ومن يتمسك بهذا الأصل أو الظاهر، فهو المدعى عليه.

---

(١) إمارة أفغانستان الإسلامية، المحكمة العليا، ١٤٤٣هـ، أصول‌نامۀ اداری محاکم عدلی، المادة ٢٣. (مستخرجة من مجلة الأحكام العدلية، المادّة (١٦١٨)، درر الحكام، جـ (٤)، ص (١٥٨)، والفتاوى الكاملية، ص (١١٧)، (١١٣) بحسب تخريج أصول نامه).

(٢) أصول نامۀ اداری محاکم عدلی، المادة ٢٤. (مستخرجة من من مجلة الأحكام العدلية، المادّة (١٨٣٣)، بحسب تخريج أصول نامه).

(٣) المرغيناني، الهداية، ٣: ١٥٤؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٢: ٢٥٠.

وعلى هذا الضابط استندت القاعدة الفقهية المذكورة في المادة (٧٧) من مجلة الأحكام العدلية: "البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل". فالبينة تكون على من يدعي خلاف الظاهر (المدعي)، واليمين تكون لمن يتمسك بالأصل (المدعى عليه)؛ ليبقى الأمر على ما هو عليه ظاهراً أو أصلاً.

شرح الضابط ومناقشته:

"الظاهر" في اصطلاح الفقهاء قد يُراد به معنيان:

- المعنى الخاص: وهو ما يقابل الأصل.
- المعنى العام: وهو ما يشمل الأصل ودلالة الحال (القرائن الظاهرة).

والذي يبدو من عبارات الفقهاء أن "الظاهر" يُقصد به هنا المعنى العام الشامل للأصل ودلالة الحال[١].

اعتراض البابرتي وجوابه:

اعترض الإمام البابرتي على هذا الضابط بمثال المودَع الذي يدعي رد الوديعة. فالمودَع هنا يعتبر مدعى عليه إذا أنكر صاحب الوديعة الرد، ومع ذلك فإن ادعاء المودَع برد الوديعة هو ادعاء بخلاف الظاهر. فالظاهر هو أن ذمته مشغولة بحفظ الوديعة، وادعاء الرد هو ادعاء ببراءة الذمة بعد شَغْلها، وهو أمر عارض،[٢] والأصل في الأمور العارضة العدم (كما تقضي المادة ٩ من مجلة الأحكام العدلية).

أجاب قاضي زاده عن هذا الإشكال بقوله: "لا نسلّم تمسكه [المودَع] به [أي برد الوديعة] من حيث هو مدعى عليه، بل هو من هذه الحيثية متمسكٌ بعدم الضَّمان وهو الظاهر، وكذا لا نسلّم أنه من حيث هو مدعٍ يتمسك بالظاهر، بل هو من هذه الحيثية ملتمسٌ غير الظاهر، وهو رد الوديعة"[٣].

ومعنى ما أجاب به قاضي زاده أن المودَع عندما يُطالَب بالوديعة، يكون مدعى عليه، وتمسكه بالظاهر هو أنه أمين، والأمين لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرِّط. أما إذا ادعى الرد، فهو في هذه الجزئية (جزئية الرد) يُشبه المدعي، وعليه إثبات هذا الأمر العارض وهو الرد. ولكن يبقى وصفه العام في الدعوى أنه مدعى عليه، وقوله مقبول بيمينه إذا لم يكن لصاحب الوديعة بينة على عدم الرد، وذلك لأن يده –كما قلنا – يد أمانة.

ويمكن أن يُجاب أيضاً بأن مسألة المودَع الذي يدعي الرد هي من مسائل تعارض الأصول. فالأصل بقاء الوديعة في ذمة المودَع، ولكن الأصل أيضاً براءة الذمة، فالمودَع أمين، فذمته غير مشغولة في الأصل. وقد ذكر الفقهاء معايير لترجيح الأصول عند تعارضها. يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "فإن كان التعارض بين أصلين، فإنه يُرجَّح اعتبار الأصل الذي هو

(١) مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٢٥هـ، المدخل الفقهي العام، ط ٢، دمشق: دار القلم، ٢: ١٠٦٤.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨: ١٥٥.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (مع تكملة قاضي زاده)، ٨: ١٥٦.

أكثر تعلقًا بموضوع النزاع وجوهره، أو تؤيده قواعد أخرى في موضوع القضية. فمثلًا، إذا تعارض أصل براءة الذمة مع غيره، يُرجَّح اعتبار براءة الذمة؛ لأنها أكثر قوة وثبوتًا"[١]. وفي حالة المودَع، فإن كونه أميناً، وبالتالي عدم شغل ذمته، يُرجِّح قبول قوله في الرد مع اليمين.

ميزة هذا الضابط:

تكمن ميزة هذا الضابط في أنه يتعلق بمعنى الدعوى وحقيقتها أكثر من كونه معياراً شكلياً. وهذا يتفق مع ما ذكره الفقهاء ومنهم الزيلعي من أن "التمييز بينهما يحتاج إلى فقه وحدة ذكاء؛ إذ العبرة للمعنى دون الصورة"[٢]. فمن يُطالِب بأمر يغير الوضع القائم أو المستقر ظاهراً أو أصلاً، هو الذي يُكلَّف بإثبات ما يدعيه.

المطلب الثالث: تعريف مجلة الأحكام العدلية وأصول المحاكمات الأفغانية:

أولاً: تعريف مجلة الأحكام العدلية:

عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى في المادة (١٦١٣) بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي". وبناءً على هذا التعريف، يمكن استخلاص تعريف للمدعي والمدعى عليه. يشرح علي حيدر أفندي ذلك قائلاً: "فإذا فصلت هذه التعاريف، أصبح تعريف المدعي هو: الشخص الذي يطلب حقه في حضور القاضي، وتعريف المدعى عليه: هو الشخص الذي يطلب منه حقٌ في حضور القاضي"[٣].

نقد علي حيدر لهذا التعريف المستنبط:

رغم ذلك، انتقد علي حيدر هذا التعريف المستنبط من تعريف المجلة للدعوى، معتبراً إياه غير مانع. فقال: "إلا أن هذه التعاريف منتقضةٌ بدفع الدعوى؛ حيث إنه إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير، وأجابه المدعى عليه قائلاً: إنني أوفيتك تلك، فهو في مفهوم طلب حقه في حضور القاضي [أي المدعى عليه يطلب إثبات براءة ذمته، عن طريق إثبات تسديد الدين]. بناءً عليه يصدُق في هذه المسألة تعريف المدعى عليه على المدعي [والعكس بالعكس]"[٤].

ومقصوده أن المدعى عليه عندما يدفع الدعوى بدفعٍ يتضمن إثبات أمر ما (كالوفاء)، فإنه يصبح في هذه الجزئية مدعيا يطلب إثبات حقه. فإن صفة المدعي أو المدعى عليه قد تتغير بحسب الادعاءات الفرعية داخل الدعوى الأصلية، وهو ما يقال له دفع الدعوى.

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١: ١٠٦٧.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤: ٢٩١.

(٣) علي حيدر أمين أفندي، ١٤١١هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط ١، بيروت: دار الجيل، ٤: ١٧٥ (شرح المادة ١٦١٣).

(٤) المصدر السابق، ٤: ١٧٥.

ثانياً: تعريف "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" للإمارة الإسلامية بأفغانستان:

جاء في المادة (٣٥) من "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" (الأصول الإدارية للمحاكم العدلية) النافذة في الإمارة الإسلامية بأفغانستان تعريف للمدعى عليه، ويمكن أن يُفهم منه تعريف المدعي بمقابله. تنص المادة (٣٥) (بما معناه بعد تعريبه): "من كان إقراره معتبراً في مواجهة المدعي، فإنه في حالة إنكاره، يمكن أن يكون مدعى عليه".

يشير تخريج هذه المادة في الوثيقة الرسمية إلى استنادها إلى المادتين (١٦٣٤) و(١٦٣٥) من مجلة الأحكام العدلية[١].

المادة (١٦٣٤) من المجلة تنص على: "من كان إقراره في حقوق العباد معتبراً في ذلك الحق في حضور الحاكم، فإذا أنكر، يكون مدعى عليه في تلك الدعوى، وإذا ادعى يكون مدعياً". والمادة (١٦٣٥) تتعلق بشرائط المدعى عليه.

مناقشة هذا التعريف:

هذا التعريف يربط صفة المدعى عليه بصحة إقراره ونفاذه. فمن يصح إقراره بالحق المدعى به، هو الذي يمكن أن يكون مدعى عليه إذا أنكر. وهذا ضابط جيد من حيث إنه يركز على أهلية الخصومة والمسؤولية.

ولكن الإشكال الذي قد يرد على هذا التعريف من جهة كونه حداً جامعاً مانعاً، هو وجود استثناءات عليه. فالمادة (١٦٣٤) من المجلة نفسها تستثني الولي والوصي والمتولي على الوقف من هذا التعريف، حيث تقول: "والولي والوصي والمتولي مستثنَون من هذه القاعدة. فعليه، إذا ادعى أحدٌ على مال اليتيم أو على مال الوقف، قائلاً بأنه مالي، فلا يترتب على إقرار الولي أو الوصي أو المتولي حكمٌ، حيث لا ينفذ إقرارهم [على اليتيم أو الوقف]، وأما إنكارهم فصحيحٌ، وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته".

فهؤلاء (الولي، الوصي، المتولي) يكونون مدعى عليهم بصفتهم ممثلين لغيرهم، ولكن إقرارهم لا ينفذ على من يمثلونهم (اليتيم، الوقف) إذا كان هذا الإقرار يضر بمصلحتهم. ومع ذلك، فإن إنكارهم معتبر، وتُسمع الدعوى والبينة ضدهم بهذه الصفة. وهذا الاستثناء، وإن كان له ما يبرره شرعاً وقانوناً (حماية أموال القاصرين والوقف)، إلا أنه من الناحية المنطقية الصرفة، قد يُنظر إليه على أنه يمسّ اطّراد التعريف.

المطلب الرابع: تعريفات وضوابط أخرى لفقهاء الحنفية ومناقشتها:

إلى جانب الضوابط الرئيسية المذكورة، أورد فقهاء الحنفية تعبيرات وعبارات أخرى للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وهي في مجملها تدور حول المعاني السابقة أو توضح جوانب منها:

(١) أصول‌نامۀ ادارى محاكم عدلى، تخريج المادة ٣٥. الإشارة إلى شرح المادة (١٦٣٣) من درر الحكام، ج ٤، ص ٢٢٧، ودرر الحكام ج ٤، ص ٢٥٨.

١. **التعريف بناءً على الالتماس والدفع:**

قال الكاساني: "المدعي من يلتمس قِبَل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً، والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه"[١]. هذا التعريف يركز على طبيعة فعل كل منهما: المدعي يسعى للحصول على شيء، والمدعى عليه يسعى لدرء هذه المطالبة عن نفسه. وهو تعريف واضح ومباشر.

٢. **التعريف بناءً على الإنكار (قول الإمام محمد الشيباني):**

جاء في "الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "المدعى عليه هو المنكر، والآخر هو المدعي"[٢].

وقد أيد الزيلعي هذا التعريف قائلاً: "هذا صحيح غير أن التمييز يحتاج إلى فقه وحِدَّة ذكاء"[٣].

وهذا التعريف يجعل "الإنكار" هو السمة الفارقة للمدعى عليه. فمن ينكر شيئاً يدعيه عليه خصمه، فهو المدعى عليه. وبالمقابل، من يدعي شيئاً على آخر ينكره، فهو المدعي. وهذا يتسق تماماً مع قاعدة "اليمين على من أنكر".

٣. **التعريف بناءً على الحاجة إلى الحجة (الخارج وذو اليد):**

قال الموصلي: "المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من يكون مستحقاً من غير حجة كذي اليد"[٤].

هذا التعريف يربط صفة المدعي بالحاجة إلى تقديم حجة (بينة) لإثبات دعواه، ويشبهه بـ "الخارج" (أي من ليس له حيازة ظاهرة للشيء المتنازع عليه). أما المدعى عليه، فيكون في الغالب هو "ذو اليد" (الحائز للشيء)، ويده قرينة ظاهرة على الملك أو الحق، فلا يُطالب بحجة ابتداءً، بل يكفيه اليمين إذا لم يستطع المدعي تقديم حجة وطلب يمينه. وهذا الضابط مفيد جداً في دعاوى الأعيان والعقارات.

خلاصة تعليق الموصلي على جملة من هذه التعريفات:

بعد أن ساق الموصلي جملة من هذه التعريفات والضوابط، علّق بقوله: "وجميع العبارات متقاربة، وينبغي أن يحقق ذلك ويعرف بالمعنى لا بالصورة"[٥]. وهذا تعليق نفيس يؤكد على أن جوهر التمييز يكمن في فهم حقيقة النزاع وموقع كل طرف منه، وليس مجرد الوقوف عند الألفاظ أو الصور الظاهرية للخصومة.

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦: ٢٢٤.

(٢) نقله المرغيناني في الهداية، ٣: ١٥٤؛ والزيلعي في تبيين الحقائق، ٤: ٢٩١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤: ٢٩١.

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢: ١٠٩.

(٥) المصدر السابق، ٢: ١٠٩.

المبحث الثالث: التمييز بين المدعي والمدعى عليه في ضوء أصول المحاكمات الشرعية في الإمارة الإسلامية بأفغانستان وتطبيقاتها:

بعد استعراض الضوابط الفقهية الحنفية، ننتقل في هذا المبحث إلى تحليل كيفية تعامل النظام القضائي المعاصر في الإمارة الإسلامية بأفغانستان مع هذه المسألة، وذلك من خلال النظر في النصوص الإجرائية ذات الصلة والممارسة القضائية المتوقعة.

المطلب الأول: الأسس القانونية لتحديد المدعي والمدعى عليه في النظام الأفغاني:

تستند المحاكم في الإمارة الإسلامية بأفغانستان في إجراءاتها القضائية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المذهب الحنفي باعتباره المذهب المعتمد تاريخياً وقانونياً في هذه البلاد. بالإضافة إلى ذلك، توجد "أصول المحاكمات الشرعية" (أو ما يماثلها من قوانين إجرائية) التي تنظم سير الدعاوى أمام المحاكم. وقد سبقت الإشارة إلى بعض مواد "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" (الأصول الإدارية للمحاكم العدلية).

١. الاعتماد على الفقه الحنفي كمرجع أساسي:

بشكل عام، يُعتبر الفقه الحنفي هو المصدر الرئيسي الذي يرجع إليه القضاة في أفغانستان في المسائل التي لم يرد بشأنها نص قانوني صريح، أو في تفسير النصوص القائمة. وبالتالي، فإن الضوابط التي ناقشناها في المبحث الثاني (خاصة الضابط المشهور المتعلق بمن يُترك إذا ترك، وضابط التمسك بالظاهر وخلافه) لها حضور قوي في الفكر القضائي الأفغاني.

٢. النصوص الإجرائية المنظمة للدعوى:

كما رأينا، فإن المادة (٣٥) من "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" قدمت تعريفاً للمدعى عليه بأنه "من كان إقراره معتبراً في مواجهة المدعي، فإنه في حالة إنكاره، يمكن أن يكون مدعى عليه". وهذا التعريف، كما ذكرنا، مستمد من المادة (١٦٣٤) من مجلة الأحكام العدلية.

وهذا يعني أن النظام الإجرائي الأفغاني يتبنى بشكل مباشر أحد الضوابط المأخوذة من الفقه الحنفي، مع ما قد يرد عليه من استثناءات كما في حالتي الولي والوصي.

٣. تطبيق قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر":

تُعتبر هذه القاعدة الذهبية هي حجر الزاوية في نظام الإثبات القضائي الأفغاني، كما هي في سائر الأنظمة القضائية المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتطبيق هذه القاعدة يقتضي بالضرورة تحديداً دقيقاً للمدعي (الذي يقع عليه عبء البينة) والمدعى عليه (الذي له حق توجيه اليمين إليه عند عجز المدعي عن الإثبات).

المطلب الثاني: التطبيق العملي والممارسة القضائية المتوقعة في ضوء الضوابط الحنفية:

في التطبيق العملي، يقوم القاضي الأفغاني، عند النظر في دعوى معروضة أمامه، بالخطوات التالية لتحديد صفات الخصوم وتوجيه الإجراءات:

١. **فحص لائحة الدعوى (صورت دعوى):** ينظر القاضي في مضمون الادعاء المقدم من الطرف الذي حرّك الدعوى. فمن يتقدم بطلب يزعم فيه حقاً له على آخر، أو يطلب إلزام الآخر بشيء، يُعتبر مبدئياً هو "المدعي".

٢. **الاستماع إلى الطرفين:** بعد حضور الطرفين، يستمع القاضي إلى استدعاء المدعي بشكل مفصل، ثم يستمع إلى جواب المدعى عليه.

٣. **تحليل طبيعة الادعاء والدفاع:**

- إذا كان المدعى عليه يُنكر أصل الادعاء، فإن صفته كـ "مدعى عليه" تكون واضحة، والمدعي هو المطالب بالبينة.
- إذا أقر المدعى عليه بالادعاء، انتهت الخصومة في الغالب، ويُحكم للمدعي بناءً على هذا الإقرار.
- إذا دفع المدعى عليه الدعوى بدفع يتضمن ادعاءً جديداً من جانبه (كادعاء المقاصة، أو الوفاء، أو الإبراء)، فإنه في هذه الجزئية من الدفع، يصبح هو "مدعيا" مطالبا بإثبات دفعه. وهذا ما يُعرف بـ "قلب الدعوى" أو تحول الصفات. وهنا تظهر أهمية فقه القاضي ودقته في التمييز.

٤. **الرجوع إلى الضوابط الفقهية عند الإشكال:**

إذا حدث لَبْس أو غموض في تحديد صفة أحد الطرفين، وهو أمر وارد في القضايا المعقدة والمتشابكة، فإن القاضي يرجع إلى الضوابط الفقهية الحنفية التي تم استعراضها.

- **ضابط "من يُترك إذا ترك":** قد يتساءل القاضي: لو أن هذا الطرف الذي يدعي الآن، قرر التنازل عن مطالبته، هل تنتهي الخصومة أم أن الطرف الآخر سيجبره على الاستمرار؟ الجواب عن هذا السؤال يساعد في تحديد المدعي.
- **ضابط "التمسك بالظاهر وخلافه":** ينظر القاضي إلى ما يدعيه كل طرف. فمن يدعي أمراً يغير الوضع القائم أو المستقر، أو يخالف الأصل (كأصل براءة الذمة، أو أصل بقاء الملكية لصاحبها)، فهو المدعي. ومن يتمسك بهذا الظاهر أو الأصل، فهو المدعى عليه.

فمثلاً، في دعوى الدين، المدعي هو من يطالب بالدين؛ لأنه يدعي شغل ذمة المدعى عليه، وهو خلاف أصل براءة الذمة. والمدعى عليه هو المنكر؛ لأنه يتمسك بهذا الأصل.

وفي دعوى ملكية عين معينة، إذا كانت العين في يد أحدهما، فالطرف الآخر الذي يدعي ملكيتها هو المدعي (الخارج)، وصاحب اليد هو المدعى عليه؛ لأن يده قرينة ظاهرة على الملك.

٥. **التعامل مع حالات "الاستثناء" بحذر:**

في الحالات التي قد تبدو استثناءً من القواعد العامة، كحالة الولي والوصي والمتولي، يطبق القاضي الأحكام الخاصة المتعلقة بهم، مع مراعاة أنهم يمثلون جهات أخرى، وأن إقرارهم أو إنكارهم له أحكام خاصة تهدف إلى حماية مصالح من يمثلونهم.

المطلب الثالث: مناقشة عامة حول تطبيق أصول الفقه الحنفي في التمييز بين المدعي والمدعى عليه ضمن القضاء الأفغاني في المسائل الحقوقية:

يستخلص مما سبق أنّ الممارسة القضائية في الإمارة الإسلامية بأفغانستان، ولا سيّما في مسألة التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه ضمن المسائل الحقوقية، تستند استناداً وثيقاً إلى الأُطُر النظرية وأصول وقواعد الفقه الحنفي. إن هذه الأصول لا تُمثّل مجرد قواعد نظرية، بل هي الأساس الذي يُبنى عليه منطق القاضي في تحديد من يقع عليه عبء إثبات الحقوق المتنازع عليها، وهو جوهر العملية القضائية في المسائل المالية والتعاقدية والعينية وغيرها من المنازعات الحقوقية.

فالضوابط الحنفية التي تم تفصيلها، كضابط "من يُترك إذا ترك الخصومة" وضابط "التمسك بالظاهر أو خلافه"، تكتسب أهمية خاصة في المسائل الحقوقية. فعلى سبيل المثال، في دعاوى المطالبات المالية (كالدين أو التعويض عن ضرر)، يُعتبر الطرف الذي يطالب بالمال مدعياً لأنه يدعي أمراً على خلاف الأصل (وهو براءة ذمة الآخر)، وهو الذي لو ترك مطالبته لَتُرِكَ. وبناءً على ذلك، يتجلى تطبيق الفقه الحنفي في القضاء الأفغاني عندما يُلزم القاضي هذا الطرف بتقديم البينة على دعواه. أما الطرف الآخر، الذي يتمسك بأصل براءة ذمته (وهو الظاهر)، فيكون مدعى عليه، ولا يُطلب منه دليل على البراءة ابتداءً، بل تُوجّه إليه اليمين عند عجز المدعي عن الإثبات وطلبه لذلك.

وفي منازعات الملكية العقارية أو المنقولة (وهي من صميم المسائل الحقوقية)، فإن ضابط "التمسك بالظاهر" يلعب دوراً محورياً. فالحيازة (اليد) تُعتبر في الفقه الحنفي قرينة ظاهرة على الملك، وعليه فإن المحاكم الأفغانية، استناداً إلى هذا الأصل الحنفي، ستعتبر الحائز مدعى عليه، والطرف الآخر الذي يدعي ملكية الشيء، وهو خارج عن حيازته، هو المدعي المطالب بإثبات دعواه بأدلة أقوى من مجرد الحيازة الظاهرة. ويتطلب هذا من القضاء فطنة في تمييز الحيازة المشروعة من غيرها، وتطبيق قواعد الترجيح بين البينات عند تعارضها، وكل ذلك ضمن الإطار الذي رسمه فقهاء الحنفية.

إن هذه المناقشة العامة تُظهر أن النظام القضائي الأفغاني، من خلال اعتماده الفقه الحنفي، لا يقتصر على تبني القواعد الفقهية بشكل سطحي، بل يسعى إلى تطبيق أصولها ومقاصدها في فض المنازعات الحقوقية. وهذا يتطلب من القضاة فهماً عميقاً لهذه الأصول وقدرة على تنزيلها على الوقائع المعاصرة والمتجددة، مع مراعاة دقة هذه المسائل التي أشار إليها الأئمة، والتي تستدعي علماً وفهماً دقيقين لتحقيق العدل والإنصاف بين الخصوم.

وعليه، يبرز قدرٌ عالٍ من التطابق بين المبادئ الأصولية الحنفية والإجراءات القضائية المطبَّقة أو المتوقَّع تطبيقها في أفغانستان فيما يتعلّق بتحديد صفة الخصوم في المسائل الحقوقية.

- **فنقاط التوافق تشمل:**
  - اعتماد المبادئ الأساسية نفسها، مثل قاعدة عبء الإثبات المستندة إلى الحديث النبوي.
  - الاستناد إلى الضوابط الفقهية الحنفية كمرجعية أساسية، إما بشكل مباشر أو من خلال تبنيها في النصوص الإجرائية.

- التركيز على فهم حقيقة النزاع ومعناه، وليس مجرد الصورة الشكلية.
- المرونة في تحديد الصفات، حيث يمكن أن يكون الشخص مدعياً في جانب ومدعى عليه في جانب آخر من النزاع نفسه.

- **قضايا تستدعي مزيداً من البحث والتوضيح في سياق التطبيق المعاصر:**

- **مدى تأثير الإجراءات الشكلية الحديثة:** قد تفرض بعض الإجراءات الإدارية أو التنظيمية في المحاكم الحديثة بعض القيود الشكلية على حركة الدعوى (مثل ما ورد في المادتين ٢٣ و٢٤ من "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" بشأن إحضار الخصوم). إن مدى تأثير هذه الإجراءات على المفهوم الجوهري لـ "من يُترك إذا ترك" يحتاج إلى تحليل دقيق ومتواصل في ضوء الممارسة الفعلية والفقه المقاصدي. وكما بينا سابقاً، فإن هذه الإجراءات قد لا تتعارض مع جوهر الضابط إذا فُهمت في سياق تنظيم سير الدعوى وتحقيق المصلحة العامة، وليس الإجبار على أصل الخصومة.

- **التحديات في القضايا المعقدة:** لا شك أن تطبيق هذه الضوابط في القضايا المعقدة التي تتداخل فيها الادعاءات (مثل صور دفع الدعوى) يمثل تحدياً للقضاة، ويتطلب منهم فقهاً عميقاً، ودراية واسعة بالوقائع، وقدرة على الاستنباط والتخريج على الأصول الحنفية.

- **الحاجة إلى تدريب وتأهيل القضاة بشكل مستمر:** لضمان التطبيق السليم والعميق لهذه الضوابط الدقيقة في المسائل الحقوقية المتجددة، لا بد من التأكيد على أهمية التدريب المستمر للقضاة وتزويدهم بالمعرفة الفقهية والقانونية اللازمة، وتعزيز مهاراتهم في التحليل والاستدلال القضائي المحايد.

بشكل عام، يمكن القول إن النظام القضائي في أفغانستان، بانتمائه إلى المذهب الحنفي، يمتلك إطاراً نظرياً وأصولياً قوياً للتعامل مع مسألة التمييز بين المدعي والمدعى عليه في مختلف المسائل. ويبقى التحدي الأكبر في التطبيق العملي الذي يتطلب من القضاة الجمع بين الفهم العميق لهذه الأصول الفقهية العريقة والقدرة على تنزيلها بحياد على الوقائع المتجددة والمعقدة، بما يحقق العدل ويرفع الظلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول مسألة "التمييز بين المدعي والمدعى عليه" في ضوء الفقه الحنفي وتطبيقات المحاكم في الإمارة الإسلامية بأفغانستان، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. يُعدّ التمييز الدقيق بين المدعي والمدعى عليه من أهم مسائل القضاء وأكثرها تأثيراً في تحديد عبء الإثبات وتوجيه سير الدعوى، وهو ما أكد عليه كبار القضاة وفقهاء المذاهب، وخاصة فقهاء الحنفية.

٢. قدّم فقهاء الحنفية عدة ضوابط للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، أبرزها وأشهرها: أن "المدعي من إذا ترك الخصومة تُرِكَ، والمدعى عليه من يُجبر عليها". وضابط آخر مهم هو أن "المدعي من يتمسك بخلاف الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر".

٣. كل ضابط من هذه الضوابط له وجاهته وقوته، ولكل منها أيضاً جوانب قد تحتاج إلى إمعان نظر عند التطبيق، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الادعاءات أو تنقلب فيها الصفات. وقد أثبتت المناقشات الفقهية لهذه الضوابط عمق الفكر الأصولي والإجرائي عند فقهاء الحنفية.

٤. أكد الفقهاء أن العبرة في التمييز هي للمعنى وحقيقة النزاع، وليس لمجرد الصورة الشكلية للخصومة، مما يتطلب من القاضي فقهاً ودقة نظر.

٥. النظام القضائي في الإمارة الإسلامية بأفغانستان، من خلال اعتماده على المذهب الحنفي كنظام مرجعي أساسي، ومن خلال نصوصه الإجرائية المستمدة من هذا الفقه (مثل ما ورد في "أصول‌نامه ادارى محاكم عدلى" المستند إلى مجلة الأحكام العدلية)، يتبنى هذه الضوابط الفقهية.

٦. هناك توافق كبير بين الأسس النظرية والأصول الفقهية الحنفية والممارسة القضائية المعمول بها أو المتوقعة في أفغانستان بشأن هذه المسألة، مع التأكيد على أن التطبيق العملي، خاصة في القضايا المعقدة، يتطلب من القضاة فهماً عميقاً لهذه الأصول وقدرة على تنزيلها على الوقائع المختلفة بحياد.

٧. إن الضوابط الإجرائية الحديثة المتعلقة بحضور الخصوم وتنظيم سير الدعوى لا تتعارض بالضرورة مع جوهر الضوابط الفقهية إذا ما فُهمت في سياق تحقيق العدالة الناجزة وتنظيم سير الدعوى وضمان حقوق جميع الأطراف.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. **للقضاة وممارسي القانون في أفغانستان:**

- التأكيد على أهمية الدراسة المتعمقة للضوابط الفقهية الحنفية المتعلقة بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وعدم الاكتفاء بالمعرفة السطحية، خاصة عند التعامل مع المسائل الحقوقية المتشعبة.
- التأني وإمعان النظر في كل قضية لتحديد صفات الخصوم بدقة قبل الشروع في طلب البينات أو توجيه الأيمان.
- الاستفادة من الشروح الفقهية المطولة التي تناولت هذه المسائل بالتفصيل عند وجود إشكال.

٢. **للمؤسسات الأكاديمية والبحثية:**

- تشجيع إجراء المزيد من البحوث التي تربط بين التنظير الفقهي في مسائل القضاء وأصول المحاكمات، وبين التطبيق العملي في المحاكم الأفغانية المعاصرة، مع التركيز على دراسة النوازل والمستجدات.
- دراسة مدى تأثير القوانين الإجرائية الحديثة على المفاهيم الفقهية التقليدية، وتقديم حلول متوازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

- تضمين هذه المباحث الدقيقة في المناهج الدراسية لكليات الشريعة والقانون، مع التركيز على الجوانب التطبيقية وتنمية الملكة الفقهية والقضائية لدى الطلاب.

٣. **للمشرعين وواضعي الأنظمة الإجرائية:**

- عند صياغة أو مراجعة القوانين الإجرائية، يجب الحرص على أن تكون النصوص واضحة ومتسقة مع المبادئ الفقهية الراسخة وأصول المذهب الحنفي، مع مراعاة متطلبات الواقع العملي وتيسير الإجراءات بما لا يخل بالضمانات القضائية.
- يمكن النظر في وضع دلائل إرشادية أو شروح تفسيرية للمواد القانونية المتعلقة بصفات الخصوم وعبء الإثبات، تكون مستمدة من الفقه المعتمد، لتكون عوناً للقضاة والمتقاضين.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث قد أسهم ولو بقدر يسير في إجلاء بعض جوانب هذا الموضوع الهام، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين. وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع العربية:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي. (د.ت.). فتح القدير شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

٢. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق محمد حجي. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ومعه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. (إشارة إلى طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، للطبعة الثانية في المتن).

٤. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط ١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر.

٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه: منحة الخالق لابن عابدين، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري. ط ٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٧. إمارة أفغانستان الإسلامية، المحكمة العليا. (١٤٤٣هـ). أصول‌نامه اداری محاکم عدلی إمارت اسلامی أفغانستان. (الأصول الإدارية للمحاكم العدلية للإمارة الإسلامية بأفغانستان).

٨. أمين أفندي، علي حيدر خواجه. (١٤١١هـ – ١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. ط ١. بيروت: دار الجيل.

٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الحنفي. (د.ت.). العناية شرح الهداية. (بهامش فتح القدير). بيروت: دار الفكر.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. دار طوق النجاة. (مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. جبارين، صالح علي يونس. (د.ت.). التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي. رسالة ماجستير، إشراف هارون كامل الشرباتي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين.

١٣. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت.). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤. الرضيمان، عبد العزيز بن صالح. (١٤٢٣هـ). "الآثار المترتبة على التفريق بين مصطلح المدعي والمدعى عليه". مجلة العدل، الرياض، ع ١٦.

١٥. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء (طباعة دار الهداية).

١٦. الزحيلي، محمد مصطفى. (١٩٨٢م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ط ١. دمشق: دار البيان.

١٧. الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). المدخل الفقهي العام. ط ٢. دمشق: دار القلم.

١٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد. ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٢٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د.ت.). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت.). مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

٢٣. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات. (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م). عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (شرح الوقاية لصدر الشريعة الأصغر مع حاشية عمدة الرعاية). تحقيق صلاح محمد أبو الحاج. ط ١. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.

٢٤. المحمود، محمد يوسف أحمد. (٢٠١١م). "التميز بين المدعي والمدعى عليه: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة". مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا – كلية دار العلوم، ع ٢٤، مج ٢.

٢٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي. (د.ت.). درر الحكام شرح غرر الأحكام. إستانبول: شركة صحافت عثمانية (طباعة دار إحياء الكتب العربية).

٢٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.

٢٩. المورقي، محمد عبد ربه. (٢٠١٨م). "قاعدة اليمين على أقوى المتَدَاعِيين شبهةً وتطبيقاتها القضائية". مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ع ٧٣.

٣٠. النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد. (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م). التيسير في التفسير. تحقيق ماهر أديب حبوش وآخرون. ط ١. إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث.

٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.